

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى

وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء جهاز تنمية

التجارة الداخلية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة

جهاز تنمية التجارة الداخلية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الجهاز على تقديم خدمات متميزة بالإدارة المركزية

للعلامات التجارية والنماذج الصناعية؛

وعلى مذكرة السيد رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية المعروضة علينا بشأن تعظيم

إيرادات الجهاز؛

ولصالح العمل ومقتضياته؛

وعلى موافقتنا؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتم تحصيل مبلغ وقدره ٤٠٠ جنيه (فقط أربعين ألف جنيه لا غير) شهرياً نظير خدمة البحث والاطلاع على قواعد بيانات العلامات التجارية والنماذج الصناعية من خلال الموقع الرسمي للجهاز .

يتم تحصيل مبلغ وقدره ٥٥ جنيه (فقط خمسون جنيه لا غير) نظير خدمة تقديم طلب تسجيل علامة تجارية من خلال فروع مكاتب السجل التجارى على مستوى محافظات الجمهورية .

(المادة الثانية)

على إدارات جهاز تنمية التجارة الداخلية ، ومكاتب السجل التجارى على مستوى محافظات الجمهورية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في جريدة الواقع المصرية ، ويتم العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
وزير التموين والتجارة الداخلية

د. / على المصيلحي